



الرقم :

التاريخ :

قرار رقم / ٢٤٤ / ن

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / ١٠٧ / لعام ٢٠١١

وعلى أحكام المرسوم التنظيمي رقم / ٢٦٨٠ / لعام / ١٩٧٧ /

ومحضر اللجنة رقم ٤٩ / ٦٤ / د تاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٢٠ المنصوص عنها في المادة / ٣ / من المرسوم التنظيمي

/ ٢٦٨٠ / لعام ١٩٧٧

يقرر ما يلي :

مادة ١- إخضاع محلات المشاحم ومغاسل السيارات (الصغيرة - المتوسطة) لأحكام المرسوم التنظيمي رقم / ٢٦٨٠ / لعام ١٩٧٧ وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث تحت رقم / ٢٤٤ / في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة ٢- إخضاع محلات المشاحم ومغاسل السيارات (الكبيرة والآليات الثقيلة) لأحكام المرسوم التنظيمي رقم / ٢٦٨٠ / لعام ١٩٧٧ وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم / ٣٥٤ / في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة ٣- إخضاعها لأحكام القرار رقم / ٨٢٤ / لعام ١٩٦٦ المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام هذا المرسوم المذكور بالإضافة للشروط الآتية :

القسم الأول : محلات المشاحم نصف الآلية والآلية للسيارات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة والآليات الثقيلة وفق الآتي :

١- أن ينشأ المحل من مواد غير قابلة للاحتراق وأن يراعى فيه انسجامه مع الأبنية المجاورة .

٢- أن تكون مساحة المشاحم كما يلي :

أ- السيارات الصغيرة والمتوسطة (٥٠)م^٢ خمسون متراً مربعاً كحد أدنى .

ب- السيارات الكبيرة والآليات الثقيلة (٣٠٠)م^٢ ثلاثمائة متراً مربعاً كحد أدنى .

٣- أن لا يقل عرض الطريق الذي تقام عليه المشاحم عن :

أ- السيارات الصغيرة والمتوسطة (٦) م ستة أمتار بين حدي الرصيفين وتأمين مدخل بعرض ثلاثة أمتار على الأقل .

ب- السيارات الكبيرة والآليات الثقيلة (١٢)م اثني عشرة متراً بين حدي الرصيفين وتأمين مدخل ومخرج مستقلين بعرض ثلاثة أمتار على الأقل لكل منهما .

٤- أن لا يقل البعد بين مدخل ومخرج المحل (إن وجد) وتقاطع والتقاء الطرق عن

(عشرين متراً) على أن تقاس المسافة ابتداءً من نقطة التقاء الرصيفين وفي حالة كون

المحل على الجهة المقابلة للطريق المتفرع يجب تحديد موقع المدخل والمخرج مقابل

المكان الذي يسمح فيه فيما لو شيد المركز على الجهة الأخرى .

- ٥- في حال الجمع بين أعمال تزويد السيارات بالمحروقات وأعمال التشحيم في محل واحد فيخضع المحل لشروط محطات تموين السيارات بالوقود بالإضافة إلى هذه الشروط .
- ٦- التقييد بالتعليمات التنفيذية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالقرار رقم /٢٨/ لعام ٢٠١٠ المتعلقة ببيئة العمل .

القسم الثاني: محلات غسيل السيارات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة والآليات الثقيلة .

- ١- أن تكون مساحة المغسل وفق الآتي :
- أ- السيارات الصغيرة والمتوسطة (٧٥) م^٢ خمسة وسبعون متراً مربعاً كحد أدنى .
- ب- السيارات الكبيرة والآليات الثقيلة (٣٠٠) م^٢ ثلاثمائة متراً مربعاً كحد أدنى .
- ٢- أن لا يقل عرض الطريق الذي يقام عليه المغسل عن :
- أ- السيارات الصغيرة والمتوسطة (٦ م) ستة أمتار بين حدي الرصيفين وتأمين مدخل بعرض ثلاثة أمتار على الأقل .
- ب- السيارات الكبيرة والآليات الثقيلة (١٢)م إثني عشرة متراً بين حدي الرصيفين وتأمين مدخل ومخرج مستقلين بعرض ثلاثة أمتار على الأقل لكل منهما.
- ٣- أن لا يقل البعد بين مدخل ومخرج المحل (إن وجد) وتقاطع والتقاء الطرق عن عشرين متراً على أن تقاس المسافة ابتداءً من نقطة التقاء الرصيفين وفي حال كون المحل على الجهة المقابلة للطريق المتفرع يجب تحديد موقع المدخل والمخرج مقابل المكان الذي يسمح فيه فيما لو شيد المحل على الجهة الأخرى.
- ٤- معالجة مياه الصرف الصحي الصادرة عن هذه المنشآت وفق المواصفات القياسية السورية .
- ٥- استخدام أنابيب ذات ضغط عالي في غسيل السيارات .
- ٦- العمل داخل المحل حصراً وعدم إشغال الأرصفة .
- ٧- عدم استخدام مياه الشرب والتعدي على الشبكة العامة لمياه الشرب تحت طائلة الإغلاق الفوري .
- ٨- أن يحتوي المحل على مرحاض ومغسلة ودوش مستو في للشروط الفنية .
- ٩- أن تفرش أرض المحل بالأسمنت أو الإسفلت أو البلاط وأن تكتسى جدرانه بالسيراميك .
- ١٠- تأمين وسائل الإطفاء المناسبة .
- ١١- تأمين وسائل التهوية والإنارة المناسبة .
- ١٢- في حال الجمع بين أعمال تزويد السيارات بالمحروقات وأعمال غسيل السيارات في محل واحد فيخضع المحل لشروط محطات تموين السيارات بالوقود بالإضافة إلى هذه الشروط.
- ١٣- التقييد بالتعليمات التنفيذية الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالقرار رقم /٢٨/ لعام ٢٠١٠ .

القسم الثالث: محلات تشحيم وغسيل السيارات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة والآليات الثقيلة.

- ١- أن تكون مساحة محلات تشحيم وغسيل السيارات وفق الآتي :
- أ- السيارات الصغيرة والمتوسطة (١٠٠) م^٢ مائة متراً مربعاً كحد أدنى .
- ب- السيارات الكبيرة والآليات الثقيلة (٤٠٠) م^٢ أربع مائة متر مربع كحد أدنى .
- ٢- تطبق كافة الشروط الواردة في القسم الأول والقسم الثاني ما عدا شروط المساحة .


- مادة ٣- يلغى العمل بأحكام قرارنا رقم (٣١/ن) تاريخ ١٨/٤/٢٠٠٥.
- مادة ٤- يتوجب على أصحاب محلات المشاحم ومغاسل السيارات (الصغيرة - المتوسطة - الكبيرة) القائمة وغير المرخصة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة /سنة/ من تاريخ نفاذه .
- مادة ٥- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٠/٥/٢٠ م

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس حسين مخلوف

صورة إلى :

- وزارة المالية/ رجاء الإيعاز بالنشر وإعلامنا .
- وزارات : الأشغال العامة والإسكان- الصحة - الصناعة - الشؤون الاجتماعية والعمل .
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش /٢/ .
- معاون الوزير للشؤون القانونية .
- جميع المحافظات / للتعميم أصولاً .
- مديرية الشؤون القانونية /٤/ (السيدة سوسن مصري / إضبارة التراخيص) .
- مديرية المعلوماتية (موقع الوزارة الإلكتروني) .
- الديوان لتسديد الرقم / ٩٩٩٢/ن تاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٩ م
- الأرشيف / مع الأصل

<p>الأماتة العامة للمحافظة م م ص ح الرقم: ١٠١٢/٥/١٠ التاريخ: ٢٠٢٠ /٦/٢٠</p>		<p>الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة محافظة حمص</p>
---	---	---

إلى:

مجلس مدينة حمص - كافة الوحدات الإدارية
للاطلاع والعمل بمضمونه

محافظة حمص
المهندس بسام ممدوح بارسيك

صورة إلى:

- السيد عضو المكتب التنفيذي المختص - أمين عام المحافظة.
- مديرية المعلوماتية: للتعميم على موقع الأماتة العامة للمحافظة - المصنف.